PRINT COVER PAGE IN COVER FILE

تّمّ إصدار هذا الكتيّب على هامش مؤتمر

«الدمج بين حقوق الإنسان والأمن»

بتنظيم من المنظمة اللبنانية للدفاع عن المساواة والحقوق LOUDER ومؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية
Friedrich Naumann Foundation For Freedom
ضمن فعاليات الاحتفال بالعيد الستين لتأسيسها
بيروت ٨ تشرين الثاني-نوفمبر ٢٠١٨

إعداد د. خلود الخطيب
khouloud.k@louderlb.org

LOUDER

Lebanese Organization for Defending Equality and Rights

المنظمة اللبنانية للدفاع عن الحقوق و المساواة

من نحن؟

منظمة غير حكومية، غير سياسية، لا تهدف إلى الربح، مستقلة وموضوعية، لا تنحاز لاي طرف او طائفة او جهة سياسية. تأسّست بمبادرة من نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان.

فريقنا:

مؤلف من عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان من بينهم نشطاء وأكاديميين ومحامين وأساتذة جامعيين وصحفيين.

تعتمد المنظمة على خبرات فريقها للمدافعة عن حقوق الإنسان وإنجاز مهماتها مثل كتابة ورصد التقارير المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، صياغة وإعداد السياسات البديلة، إعداد المناهج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان، التخطيط الاستراتيجي، العمل الميداني، التواصل الاجتماعي، وحملات المدافعة والمناصرة.

مبادؤنا:

تلتزم المنظمة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من دون تجزئة للحقوق أو انتقاص من عالميتها. وتركز على دعائم سيادة القانون العادل الذي يحترم المساواة ويحافظ على الحقوق والحريات.

وتؤمن المنظمة بضرورة العمل على حماية الحقوق والحريات وتعزيز حركة حقوق الإنسان وتطويرها وضمان فعاليتها، باعتبارها ضمانة من ضمانات النظام الديمقراطي والعدالة.

كما تؤمن المنظمة بأهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتمكينهم وتعزيز قدراتهم وتأمين بيئة آمنة لعملهم.

رؤيتنا:

مجتمع تتحقق فيه العدالة والديمقراطية وسيادة القانون، وتحترم فيه حقوق جميع الناس بكل اختلافاتهم

مهمتنا:

تعمل المنظمة اللبنانية للدفاع عن المساواة والحقوق إلى إنشاء شبكة من المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان تحقيق سيادة القانون والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

أهدافنا:

تهدف المنظمة إلى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها عبر إعداد ودعم وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال:

- إعداد مدافعين عن حقوق الإنسان
- العمل على إدماج المقاربات الحقوقية والعملية التي تعزز على التربية على حقوق الإنسان في الجامعات والسعي لإدماج الطلاب في قضايا المجتمع والمنظمات الحقوقية عبر استراتيجية تفاعلية internship
- إعداد مناهج وأدلة تدريبية متخصصة تربط مادة حقوق الإنسان بالمستجدات وتضمنها آليات الدفاع على المستوى الوطني والدولي.
- تنظيم دورات تدريبية تهدف إلى تطوير معارف المدافعين ومهاراتهم وقدراتهم.
- تعزيز برنامج دور الفن والإعلام في التوعية والتمكين والتثقيف والمدافعة.

Louder

LEB. ORG. For Unity & Defending Equal Rights

Friedrich Naumann
STIFTUNG FÜR DIE FREIHEIT

مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية

Friedrich Naumann Foundation For Freedom

تأسست مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية في عام ١٩٥٨ على يد تيودور هويس ، الذي شغل منصب أول رئيس لجمهورية ألمانيا الإتحادية. ومؤسسة فريدريش ناومان هي مؤسسة سياسية ليبرالية ومنصة للإبتكار والإبداع تهدف الى تعزيز الحرية الفردية والليبرالية.

وتطبق المؤسسة مبادئ فريدريش ناومان الذي كان مفكراً وسياسياً ليبرالياً ألمانياً رائد في أوائل القرن العشرين. فقد دعم فريدريش ناومان بقوة فكرة التربية المدنية، حيث كان يؤمن بأن الديمقراطية الفاعلة بحاجة إلى مواطنين يمتلكون الثقافة والمعرفة السياسية. وبالنسبة له ، كانت التربية المدنية تشكل شرطاً أساسياً للمشاركة السياسية وبالتالي الديمقراطية .

تدعم المؤسسة مبدأ الليبرالية بالتعاون مع شركائها المحليين، وذلك من خلال التربية المدنية، الحوار السياسي الدولي، والإستشارات السياسية.

وللمؤسسة شبكة من المعاهد التابعة لها في إلمانيا علاوة العديد من المكاتب في كل من أوروبا، والشرق الأوسط ، وإفريقيا ،وأميركا وآسيا. كما تتمتع بصلات وثيقة مع الحزب الديمقراطي الحر في ألمانيا (FDP) ومنظمة الليبرالية الدولية (LI).

وفي حين تضم أنشطة المؤسسة في مجال التربية المدنية ندوات ، ومؤتمرات ومنشورات تهدف إلى تعزيز قيم ومبادئ الليبرالية ، فإن برنامج الحوار السياسي الدولي يوفر منتدى لمناقشة مجموعة واسعة من القضايا الليبرالية . وتركز برامج الإستشارات التي تقدمها المؤسسة على المرشحين للمناصب السياسية ،والأحزاب السياسية الليبرالية وغيرها من المنظمات الديمقراطية.

في لبنان تتعاون المؤسسة مع شركائها من اللأحزاب السياسية والمنظمات الشبابية التابعة لها من أجل تعزيز قدراتها التنظيمية والمساهمة في تشبيكها تحت مظلة المنظمات الليبرالية الإقليمية والدولية ومناصرة الأفكار السياسية الليبرالية. أما في المجتمع المدني اللبناني، فإن عمل المؤسسة يهدف إلى المساهمة في بناء دولة القانون، مكافحة الفساد، وتعزيز الحاكمية الرشيدة ودعم المشاركة السياسية المحلية.

مقدّمة

لا يمكن الحديث عن احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظلّ غياب سيادة القانون، فهناك ارتباط وثيق الصلّة بينهما، وهما جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة.

تستلزم سيادة القانون توافق النصوص الدستورية والقانونية والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق. ولذلك فإن سيادة القانون وحقوق الإنسان بينهما علاقة أصيلة لا تنفصم اكّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينصّ على أنه من الضروري «أن يتولىّ القانون حماية حقوق الإنسان حتى لَا يضّطر المرء اخر الأمر إلى التمرّد على الاستبداد والظلم».

إن مبدأ سيادة القانون، لا يعني إدراجه في الدساتير والتشريعات والقوانين والأنظمة فقط، بل يتوجب تطبيقه عملياً، لانه لا قيمة للنصّ القانوني إذا لم يجد طريقه للمُمارسة العملية. وتُعتبر الدولة هي الجِهة المُكلفة قانوناً بضمان حقوق الإنسان ويقع على عاتقها موجب احترامها وصونها والدّفاع عنها وتوفير الضمانات التي تكفل رعايتها؛ وتتمثّل الدولة هنا بجميع أجهزتها:

- التشريعية (البرلمان وأعضائه)
- السلطة التنفيذية (الوزارات، الوزراء، الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، وممثّليها على المستوى المحلّي مثل البلديات ورؤسائها)
- القضائية (المحاكم والقُضاة)

وعليه، تُعَد الأجهزة الأمنية من أهم الآليات الوطنية التي يتوجّب عليها إحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ولهذا تُمنح صلاحيات واسعة يقتضي أن تُمارسها وفقاً لسيادة القانون، وإلا فإن من شأن هذه الصلاحيات أن تُهدّد الحقوق والحريات الأساسية. من جهة أخرى يتخلّل عملها الكثير من الدّقة والحساسية نظراً لمسؤولية هذه الأجهزة في الحِفاظ على الأمن والسلامةِ العامة والنظام العام من جهة، وواجب احترام حقوق الأفراد وحُرياتهم الأساسية من جهةٍ أُخرى.

يرتبط مفهوم الأمن بمعناه الواسع بحياة الإنسان كالأمن العسكري والأمن الغذائي والأمن التعليمي والأمن البيئي والأمن الصحي، ولم يعُد مقتصراً على مفهومه التقليدي المُتمّثل باستخدام القوة للحِفاظ على السلم والإستقرار، بل أصبح يرتبط إرتباطاً أساسياً بالضمانات الديمقراطية التي تُكرّس الحريات الفردية والإصلاح الشامل الذي يشمل كل جوانب الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية.

ويرتبط النظام السياسي والأمني بسلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون، فنحكم عليهم بالإيجابية أو السلبية من خلال تعاملهم مع الأفراد. فإن تعاملوا بإحترام وشفافية فهذا مؤشر على بناء دولة القانون، وإن تعاملوا بقسوة وقمع فهذا يُكرس نموذج الدولة المستبدة. وهذا التعامل يعكس تعبيراً واضحاً في معرفة الرؤية السياسية والأمنية التي تتعامل بها أجهزة الدولة مع مواطنيها، لناحية حماية واحترام وإعمال مبادئ حقوق الإنسان.

في الواقع عندما يُصبح الموظف المُكلف بإنفاذ القانون هو نفسه من يخرُق القانون، فإن سلوكه يُعتبر إنتهاكاً لحقوق الإنسان ودولة القانون ومن شأنه أن يقوّض الثقة بين الدولة والمجتمع.

تنبّه المجتمع الدولي إلى أهمية دورالأجهزة الأمنية في حِماية حقوق الإنسان، فأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ١٦٩/٣٤ الصادر في ١٧ ديسمبر /كانون الأول ١٩٧٩ مدونة قواعد وسلوك الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين، بحيث تضمّنت هذه المُدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل الأمن في مجال حقوق الإنسان، والتي نصّت على: «على الموظفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، إحترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمُحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المُشار إليها مُحددة ومحميّة بالقانون الوطني والدولي ...»

سطرّت هذه المبادئ إلتزاماتٍ مُقابلة إذ لا يجوز للموظفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين على سبيل المثال استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. وينبغي بذل كل جُهد مُمكن لتلافي إستعمال الأسلحة النارية، ولا سيّما ضدّ الأطفال أو المُتظاهرين. كما أكّدت هذه المبادئ على واجباتهم في اعتماد الإجراءات المُناسبة أثناء الاستقصاءات والتحرّيات والتحقيقات مع المُشتبه فيهم أو المُحتجزين والتزامهم بالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلّة والمعايير الدولية والتي من شأنها حظّر قيام أفراد القوى الأمنية بأية مُمارسة من مُمارسات التعّذيب.

إن عمل القطاعات الأمنية لا يقتصر على أداء خدمة الأمن في الدولة، إنما يُجَسّد من خلال هذه الخدمة الحماية للأفراد وقيم العدالة والإنسانية. تفترض هذه الحماية ضرورة إدخال عدد من المصطلحات الخاصة بمعايير الأمن المرتبطة بالمحاسبة على أساس الصلاحيات الممنوحة والتي من شأنها ان ترفع كفاءة القطاعات الامنية، وتُعزّز ثقة المواطن بالدولة.

إن إصلاح المجال الأمني في الغالب لا يمكن أن ينظر إليه من مُقاربة تقوم فقط على توفير التجهيزات والعِتاد للموارد البشرية واللوجستية وتتجاهل التركيز على الأمن كقضية مجتمعية ترتبط في العمق بإرساء دولة الحق والقانون. ولكن مما لا شك فيه أن عمل الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون ينطوي على تحّديات إضافية مقارنةً بالمؤسسات الأخرى، خاصةً وإن القانون يُجيز لها القيام بأعمال تنطوي على القسّوة والشِدّة واستعمال القوّة والقيام ببعض الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب والحصول على الإعترافات. أضف إلى ذلك، إن هذه الأجهزة تكون في مواجهةٍ مباشرة مع الأفراد سواء بشكلٍ جماعي مثل التظاهرات أو الإعتصامات أو المسيرات السِلمية أو بشكلٍ فردي من خلال مُراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمُشتكين أو مُشتكى عليهم أو شهود، مما يفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

من جهة أخرى، يَتخّذ الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تحمي الحريات الأساسية للإنسان والتي تُشكل ضمانات أساسية للكرامة الإنسانية. فحقّ الحياة وحقّ التعبير والتجمّع والتنقّل وعدم التعرّض للاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي أو التعذيب أو التمييز وعدم تعرض الشخص للتدخّل التعسّفي في حياته الخاصة هي ضماناتٌ قانونية عالمية يتوجّب على الموظفين المُكلّفين بإنفاذ القانون احترامها والامتناع عن القيام بإجراءات تنتهك الحقوق والحريات. إذ يتوجب عليهم موجبٌ ايجابي Positive Obligation يفرِض عليهم القيام ببعض الواجبات مثال التدّخل لحماية أمن المواطنين، كما يفرض عليهم موجبٌ سلبي Negative Obligation يمنعُهم من القيام بأية أفعال من شأنها أن تنتهك هذه الحقوق والحريات أو أن تتعّرض للكرامة الإنسانية، مثال حظّر التعذّيب والمُعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المُهينة أو القاسّية.

تظل حقوق الإنسان وكرامته وحرّيته هي الأساس في مُختلف المجتمعات وهي غير قابلة للتنازل، ولكن حتى يستطيع الموظف المُكلف بإنفاذ القانون أن يُحدث توازناً بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الانسان فان ذلك يتطلّب إلمامه بثقافةٍ حقوقيةٍ خلال تعامُله مع المواطنين والأفراد في عمله اليومي. إن مُطالبة الأجهزة الأمنية بأداء عملها بفاعلية ضِمن حدود القواعد القانونية المرّعية يتطلّب بشكلٍ أساسي أن يفهم المُكلّفون بإنقاذها أن فعالية تلك القواعد تتطلّب عدّم الفصل بين مجالها المعّرفي والتطبيقي.

اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣ أنّ التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان هي أمورٌ ضروريةٌ لتعزيز وتحقيق علاقات إستقرار وانسجام بين المجتمعات ورعاية التفاهم المُتبادل والتسامح والسلام. وتُشدّد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعِلم والثقافة (اليونسكو) على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو إستراتيجية هامّة لتحقيق عدّة أهداف رئيسية، على رأسها التمّكين والمُشاركة والشفافية والمُساءلة ومنّع الصِراعات وحلّ النزاعات وصُنع السلام وتعزيز السلام وحماية وتحقيق جميع حقوق الإنسان للجميع بأفضل السُبل.

المصدر: Vienna Declaration and Programme of Action , Part II, D, para .٧٨ ;and www.unesco.org

علاقة حقوق الإنسان بالأمن

لا يمكن وضع تعريف موحّد لحقوق الإنسان، حيث تركّز بعض التعاريف على العناصر القانونية فيها، بينما تركز أخرى على الجوانب الفلسفية، ولكن تشترك جميع المناهج في قناعتها بأن حقوق الإنسان هي « كل الحقوق **اللازمة** لكي يحيا الإنسان حياةً حرةً كريمةً آمنة وصحية وهي تشمل كل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وحقوق الإنسان هي الحقوق **المتأصلة** في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العِرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضعٍ آخر. وحقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق **اللصيقة بالشخصية الإنسانية، مترابطة ومتداخلة**، وهي **غير قابلة للتنازل** أو **للتجزئة، وعالمية**.

في الواقع أن حقوق الإنسان لم تعُد في عصرنا هذا مجرد مبادئ فاضلة أخلاقية، أو تعاليم دينية، وإنما إلتزامات قانونية تُضمن بواسطة الصكوك الدولية أو بمصادر القانون الأخرى، ويتعرّض من ينتهكها لجزاءاتٍ وعقوبات على كلٍ من المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية.

يرسي

القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد والجماعات. كما ترتّب الصكوك والآليات الدولية التزامات على الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان مما يفرض على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واجباتٍ منها:

إحترام الحقوق: أي أن تمتنع عن التدخّل دون سببٍ مشروع (على سبيل المثال تقييد الحرية، فضّ التظاهر السلمي)
حماية الحقوق: أي أن تتخذّ تدابير تمنع إنتهاكات حقوق الإنسان (على سبيل المثال حظّر التعذيب، الامتناع عن استخدام القوة المُفرطة).

يُمكن من منظور حقوق الإنسان ربط أداء الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترّف بأهمية الحُكم التشارُكي، وتنصّ المادة ٢٨ من الإعلان على أن لكل

فرد الحق في التمتّع بنظامٍ إجتماعي ودوليّ يمكن أن يجري في ظلّه الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. ويحتوي العهدان الدوليان الخاصّان بحقوق الإنسان على نصوصٍ أكثر تحديداً عن واجبات الحكومات ودورها في ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها. كما تقتضي المادة ٢ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف أن تحترم وتكفل الحقوق المُعترف بها في العهد وأن تتخذّ الخطوات اللازمة لإعمال هذه الحقوق. مثال توفير سُبل انتصاف فعّال للأفراد عندما تُنتهك حقوقهم.

واجب حماية حقوق الإنسان

تلتزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدات ذات الصلّة، ويتوجب عليها احترام القانون والنظام وتحقيق السلام والأمن أثناء تنفيذها للقوانين وتحمّل تبعات مُخالفتها وعدم التزامها بهذه القوانين. تُصنّف التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

واجب الإحترام	عدم إنتهاك حقوق الإنسان وعدم فرض قيود أكثر من اللازم من أجل الوفاء بالتزاماتها كدولة ومن أجل حماية حقوق الآخرين.
واجب الحماية	حماية جميع الأشخاص ضدّ إنتهاكات حقوقهم من الآخرين.
ضمان حقوق الإنسان والإلتزام بها	تزويد جميع الأشخاص بقدّر الإمكان بالخدّمات الأساسية والظروف المعيشية التي تسمح لهم بالتمتّع الكامل بحقوقهم.
واجب عدم التمييز	ضمان المُعاملة المُتساوية في كل الأوقات لجميع الأشخاص أمام القانون.

يتوجّب على الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون تنفيذ التزامات الدول ويُتوقع منها تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون أي تمييز أو مُمارسات تعسّفية أو غير قانونية. يُرسّخ هذا الالتزام سيادة القانون ويشّكل ضمانةً للحقوق والحريات ويضمن واجب الالتزام بالقوانين. إن فهم النص القانوني بروحيته وليس بحرفيته يُساعد العناصر على تكييف المُشكلات التي تواجههم من منظارٍ أوسع من مُجرد النص الحرّفي ويُبعدهم عن النمطية في إيجاد الحلول ويُساعدهم في إبتكار تكتيكات تؤسّس لممارسات تدعّم الثقة العامة بهم. إن حماية الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان من شأنه أن يُعزّز الإستقرار وسِيادة القانون ويزيد الثقة بالإجراءات القانونية، ويُحسّن الكفاءة والفعالية في إدارة عمليات حِفظ الأمن والنظام، ويبني ثقة الأفراد بحصولهم على مُعاملة متساوية مما يؤدي إلى زيادة التعاون أثناء تأدية المهام الأمنية. من جهةٍ أُخرى، فإن الإخفاق في تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان قد يتمحور في غياب المصداقية، وعدم الشفافية، والرشوة، والتمييز، وإستخدام القوة المُفرطة، والتعذيب مما يؤدي إلى فقدان الثقة العامة، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وعدم مُساءلة المُذنب، وعدم توفير العدالة لضحايا الجريمة.

حقوق الإنسان والثقافة المؤسساتية

عند تنفيذ القانون يُواجه الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون مواقفاً مُختلفة تضعهم في مواجهةٍ مع الأفراد ويضطرون معها إلى اتخاذ إجراءاتٍ مُحددّة قانونية وغير تعسّفية وإلّا تعرّضت السلامة العامة وأمن الأفراد للخطر. ولكن في بعض الأحيان حتى لو كان الإجراء المُتّخذ قانونياً وغير تعسّفياً، إلا أنه يمكن للموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون أثناء اتخاذه أن يشعروا بالحاجة إلى تحقيق توازنٍ بين «مهمّة إنفاذ القوانين» وبين «سُلطتهم التقديرية» في تقييم الموقف وتحديد الموقف ومتطلباته، الأمر الذي يُساهم في ترسيخ الثقة العامة بهم من الأفراد والمجتمع. يَفترض هذا التوازن تطوير مبادئ ومواقف وأخلاقيات وسلوكيات تُمكّنهم من أداء مهامهم بشكلٍ صحيح.

إن فعالية أداء الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون لا تعتمد على التشريعات الوطنية والقرارات الفردية لأفرادها فحسب، وإنما أيضا على مجموعة القيم السلوكية والمهنية التي تعزّز «الثقافة المؤسساتية» التي تعمل ضمنها وتحتكم إليها.

حقوق الإنسان الأساسية

من أجل ضمان حقّ الافراد ...	**يجب على الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون....**
بالحياة	إتخاذ الإجراءات والتدابير المُناسبة في حال وجود تهديد حقيقي للحياة والسلامة الجسدية.
بمُناهضة التعذيب وغيره من أشكال المُعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة	حظر التعذيب حظراً مُطلقاً وعدم تبريره تحت أي ظرفٍ كان.
بحماية حقوق المُشتبه فيهم	إبلاغهم فوراً عن التُهمّ المنسوبة إليهم. إفتراض براءتِهم حتى تثبّت إدانتهم.
بالتجمّع السلّمي	إتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ قانون حرية التجمّع دون أن تؤثر على الحقوق والحُريات للمُشاركين في التظاهرات أو التجمّعات دون وجهِ حق.
بحماية السلامة الجسدية	الإمتناع عن استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وفقاً لمبادئ سيادة القانون واحترام حق الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه.
بالمُساواة	مُعاملة جميع الأفراد بشكل متساوٍ أمام القانون، وعدم إتباع مُمارسات تفاضل وتمّيز بين الأشخاص بسبب العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الوضع الاجتماعي وغير ذلك من الأسباب.
بالحصول على معلومات	إحترام مبدأ الشفافية وضمان حق الأفراد بالحصول على معلوماتٍ كافية ووافية حول المُعاملات والإجراءات المُرتبطة بمصالحهم.
بسيادة القانون	إحترام وتطبيق النصوص الدستورية والقانونية. (سيادة القانون وحقوق الإنسان جانبان لمبدأ واحد هو حرية العيش بكرامة)
مُكافحة الفساد	مُحاسبة كل من يرتكب أفعالاً مُنافية لأخلاقيات وقواعد الوظيفة العامة كالعُمولات والرشاوى

الحق في المساواة

هو حق مُكرّس للأفراد دون أية تمييز فيما بينهم بسبب العِرق أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الوضع الإجتماعي أو أي سببٍ آخر. يتوجب على الموظفين بإنفاذ القانون معاملة جميع الأفراد بشكل مُتساوٍ أمام القانون، وعدم إجراء التفاضل فيما بينهم تحت طائلة إنتهاك حقوق الإنسان، والتصّرف بالإنصاف والعدل تجاه جميع الأفراد بغضّ النظر عن مراكزهم الاجتماعية. كما تفرض المساواة إجراء التحقيقات أمام الضابطة العدلية بطريقة موضوعية ونزيهة وقانونية دون تشدّد غير مبرّر أو تحيّز للمشتكي أو المشكو ضدّه. يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في مادتيه الأولى والثانية اللتين نصتا على أنه يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وحظرتا التمييز بينهم. كما تضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وعدّة مواثيق واتفاقيات دولية هذا الحق، مثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وقد نصّ الدستور اللبناني على:»كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرقٍ بينهم.»

الحق في الخصوصية

تكفل القوانين والأنظمة المحلية إحترام الحق في الخصوصية لجميع الأفراد أثناء التوقيف والإحتجاز والتحقيق. يُحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إجراء المراقبة أو الرقابة على الفرد بأسلوبٍ لا يُمكن تبريره ما لم يكن القانون قد نصّ على ذلك ولهدفٍ مشروع حصراً. وعليهم الإلتزام بحماية بياناتهم الشخصية وعدم إفشائها أو السماح بخرّق سريتها إلا في الأحوال التي يُجيزها القانون. لا يجوز خرق هذه الخصوصية إلا بإذنٍ قضائي أو بأمرٍ رسمي من النيابة العامة، مما بفرض عليهم عدّم إتخاذ أية مواقف مُسّبقة أو تكوين آراء شخصية حول أي جانب من جوانب الحياة الخاصّة للأفراد. وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة ١٢ منه « لا يجوز تعريض أي شخص على نحوٍ تعسفي أو غير قانوني، لتدخلٍ في خصوصياته أو شؤون أسرته أو لبيتِه أو مُراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته». وقد نصّ الدستور اللبناني في المادة السابعة منه على أنه « للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المُبينة في القانون».

الحق في مكافحة الفساد

إن العلاقة بين حقوق الإنسان وجهود مكافحة الفساد علاقة ذات اتجاهين. فمُكافحة الفساد لديها تأثيرٌ إيجابي في إعمال حقوق الإنسان، بينما يقلّص تعزيز حقوق الإنسان فُرص الفساد؛ ولا يُمكن مُكافحته بفعاليةٍ كاملة إلا باتباع نهجٍ قائم على حقوق الإنسان. يستند النهج القائم على حقوق الإنسان Human Rights Based Approach على خمسة مبادئ ألا وهي: القانونية، التمكين، المُشاركة، عدّم التمييز والمساءلة، ويسعى إلى تحليل الالتزامات والمُمارسات التمييزية، وترسّيخ الخُطط والسياسات والبرامج من منظورٍ حقوقي. إن ممارسة الفساد تُعتبر إنتهاكاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يَمّس بالكرامة المتأصلة وحقّ الإنسان بالتمتّع بالفُرص على قِدم المساواة مع الآخرين. هذا و يؤثر الفساد بشكلٍ سلّبي على حماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في مُناهضة التعذيب المُعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة

يُمثّل التعذيب أحدّ أبشع الإنتهاكات لحقوق الإنسان وأسوأ أنواع الجرائم التي عرفتها البشّرية، إذ يشّكل إعتداءً على الكرامة الإنسانية نظراً لما يُصيب الإنسان من آلامٍ جسّديةٍ ونفسّيةٍ من شأنها أن تترّك آثاراً عميقة لديه. ويُعتبر التعذّيب جريمةً ضدّ الإنسانية وجريمة حرب وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية ويؤدي إلى تجريّد الضّحية من صفته الإنسانية، وبالتالي مُعاملته مُعاملةً غيرَ إنسانية. وقد أعّد المُجتمع الدّولي نظاماً عالمياً لحماية الأفراد من التعذّيب حيث يُقابل بالحظّر المُطّلق والإدانة بموجب إلتزاماتٍ دولية تتضّمن عقوبات جنائية تهدف إلى حظّر إستخدام التعذيب. تفرض تلك الإلتزامات على الدول تعزيز الضمانات القضائية عند تقييّد الحُرّية (على سبيل المثال الإحتجاز والاستجواب والتحقّيق...) .

لا يقتصر التّركيز على مُناهضة التعذّيب وغيرها من أشكال المُعاملة السّيئة مُجرّد البحث عن إدانة أو إلقاء المسؤولية على عاتِق مُرتكبي التعذّيب. بل الأهم من ذلك هو العمل على تحقّيق تطور وتحسّينات بنّاءة وطويلةِ المَدى في أداء السلطات الرسمية. وهذا من شأنه أن يُسّهم في القضاء نهائياً على التعذّيب. وغالباً ما يتطلّب ذلك تغيراً في الإطار القانوني والمواقف الرسمية تجاه التعذّيب وإدخال ضماناتٍ قانونية وعملية من شأنها توفير قدرٍ كبير من الحِمايةِ للمُحتجزين.

تتطلّب

مسألة تحديد الوقائع التي يُمكن أن ترّقى إلى التعذّيب قدراً كبيراً من الحذّر، فهناك أنماط مُعيّنة من المُعاملة السيّئة تُعتبر غير مقبولة نسبةً لطبيعتها، وهناك أنماط أخرى ليست مُحدّدة المعالم بنفس الدّرجة. لذلك يتطلّب تحديد الحقائق التي تُمثّل التعذيب أو سوء المُعاملة وفقاً للمعنى القانوني، وليس مجرّد رأي شخصي.

ويُعّد التعذيب وسيلةً غير مُجدية وغير فعّالة إذ أن الضحية التي ترزح تحت وطأة التعذيب تميل لقول ما يريد أن يسمعه المُحقّق بُغّية التخلّص من الألم، بغضّ النظر عمّا إذا كانت المعلومات خاطئة أو صحيحة، ونتيجةً لذلك فالمُحقق لن يستطيع التأكد من بلوغ الحقيقة، ولن يكون بإمكانه أن يعرِف متى يتوجب عليه التوقّف. كما أن التعذيب أثناء التحقيق يؤكّد إحتمال عُدول المُتهم عن اعترافاته وأقواله أمام المحكمة وغالباً ما تكون المعلومات التي يتمّ الاستحصال عليها تحت التعذيب مُضلّلة للتحقيق ومُنافيةً للحقيقة. ومن ناحيةٍ أخرى، فإن التعذيب المُمارس من قبل بعض الموظفين المُكلفين بإنفاذ القانون يُشوّه سمعة المؤسسة التي ينتمون إليها، مما يجعل المواطنين يبّنون أحكاماً مُسبقة تجاه من ينتمي إلى هذه المؤسسة ويوّثر على مُناقبيتها وشرعيتها.

التعذيب

الحظر المُطلق للتعذيب
لا يُمكن أبداً تبرير التعذيب وغيره من ضُروب المُعاملة السيئة لأنه لا يقبل أي إستثناء، بصّرف النظر عن صفة الشخص أو الجُرم الذي إرتكبه.

يوجد أكثر من تعريف لجريمة التعذيب إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان عرّفه وفقاً لإتفاقية مُناهضة التعذيب Convention Against Torture - CAT لعام ١٩٨٤ في المادة الأولى الفقرة الأولى، وبموجب القانون ٢٠١٧/٢٥ تم تعديل قانون العقوبات واستحداث تعريف خاص للتعذيب (م ٤٠١).

ان ظروف الاحتجاز السيئة في أماكن الاحتجاز تترادف مع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وترقى الى مصاف التعذيب.

التعريف

- عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحةً أو ضمناً.
- موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية.
- أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات.

الاثر

ألمٌ شديد أو عذابٌ شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق قصداً بشخصٍ ما.

الهدف

- الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه او يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.
- لتخويف اي شخص أو إرغامه - هو أو أي شخصٍ ثالث - على القيام او الإمتناع عن القيام بعملٍ ما.
- أي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

العقوبة

- (الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)
اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت
- (الاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات)
اذا أفضى التعذيب إلى خللٍ أو إيذاءٍ أو عُطلٍ جسدي أو عقلي مؤقت.
- (الاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.)
اذا افضى التعذيب إلى خللٍ أو عُطلٍ جسدي أو عقلي دائم.
- (الاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.)
اذا أفضى التعذيب إلى الموت.

عدم صحّة الإعترافات

عدم مقبولية الأدلة

تبطل جميع الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب.

إطار مُكافحة التعذيب

إن وضع خُطّة إستراتيجية شاملة لمنع جريمة التعذّيب يقتضي إتّباع نهج مُتكامل يُشكّل المكوّنات الثلاثة الإستراتيجية الوقائية المُتكاملة.

- إطار قانوني مُتكامل يتمثّل في الاتفاقيات والمُعاهدات والإعلانات والمبادئ والقوانين وما إلى ذلك،
- آليات لمُراقبة التنفيذ تعتمد اللّجان والمُقرّرين والتقارير والشكاوى ولِجان المُراقبة
- تنفيذ فعّال للإطار القانوني

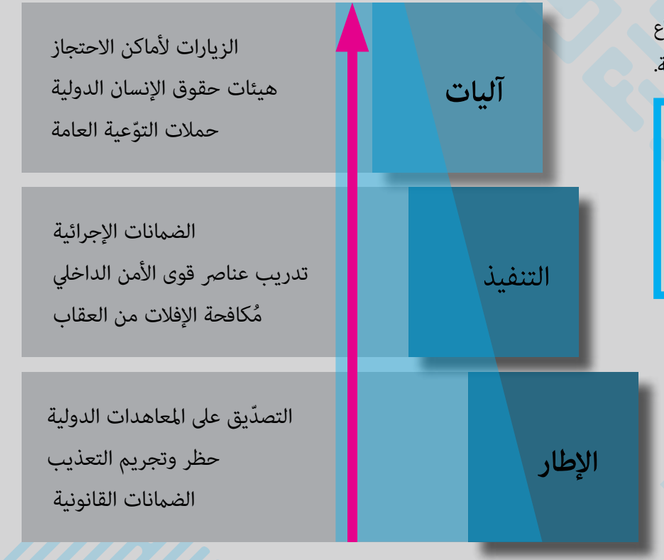

الضمانات الدولية

١. الإطار التشريعي الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني

الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة

- صادق لبنان على اتفاقية مُناهضة التعذيب بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤ وانضم إليها في ٢٠٠٠/١٠/٠٥)
- صادق لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مُناهضة التعذّيب OPCAT بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥ وانضم ٢٠٠٨/١٢/٢٢)
- التزم لبنان أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١
- تبنّى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة الدستور اللبناني، وبهذا أصبحت المادة الخامسة من الإعلان العالمي مُلزِمةً وتتمتّع بقوّة دستورية
- المادة ٨ من الدستور «الحرّية الشخصية مصونة في حِمى القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يُوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جُرم أو تعيين عقوبة إلا بمُقتضى القانون»
- القانون ٢٠١٧/٦٥ تمّ تعديل قانون العقوبات واستحداث تعريف خاصّ للتعذّيب (م ٤٠١) يتوافق مع المادة الأولى من إتفاقية مُناهضة التعذيب

٢. آليات الحماية على المستوى الدولي

لجنة مُناهضة التعذّيب CAT

اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب SPT

الإستعراض الدّوري الشامل UPR

المُقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات التعذّيب SP- CAT

آليات الحماية على المستوى الوطني

- إقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المُستقلة لحقوق الإنسان NHRI الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان النيابية ولجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨
- قانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧ /١٠ /٢٠١٦ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب
- اللّجنة الخاصّة بمُتابعة موضوع التعذّيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيّق في قوى الأمن الداخلي (٢٠١٠).

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

تؤثر صلاحية إستخدام القوة على أهم حقوق الإنسان ألا وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدّية، لذا من الضروري على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يُقدّروا الإجراءات المُناسبة لاستخدام القوة من أجل المُحافظة على هذه الحقوق في معرضِ حمايتها للأمن والسلامة العامّة.

إن معايير حقوق الإنسان تستوجب عدم إستخدام المؤسسات الأمنية للقوة إلا بوصفها تدابير قصوى؛ ووفقاً لهذه الحالة إن إستخدام القوة ليس مُطلقاً وفق الصكوك الدولية والقوانين الداخلية والتدابير والأنظمة بل إنه يخضع لنظام صارم جداً لأنه يؤدي إلى إصابات وخسائر في الأرواح وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيما لو لم يتّم تقدير الموقف بشكلٍ صحيح.

وتفرض القوة المشروعة أن يُقدّر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الموقف ويتخذّوا القرار المُناسب لتحديد الأدوات اللازمة والإجراءات التي تتوافق مع الموقف بشكلٍ يكون إستخدامها ضرورياً، مُتناسباً وقانونياً لتحقيق الغرض الشُرَطي القانوني. لا شك أن هذا التقدير يتطلّب أن يمّلك الموظفون المُكلفون بإنفاذ القانون المعرفة القانونية والمهارات اللازمة التي تُمكّنهم من توصيف درجة الخطورة، وتُجنّبهم المساءلة القانونية المسّلكية والقضائية المُترتبة حالَ التجاوز في استخدامه للقوة.

إن القواعد الأساسية للعمل الشُرَطي القانوني تقتضي أن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية مُقتصراً على حالات الضرورة القصوى وفي الحدود التي يتطّلبها أداء الواجب والدّفاع عن النفس، وفي حالِ التعرّض لخطرٍ مُحدّق على الحياة، والسلامة الشخصية، والمُمتلكات العامة والخاصة، شريطة ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجّنب هذا الخطر وهو ما نصّت عليه مُدونة السلوك للموظفين المُكلّفين بإنفاذ القانون في المبدأ الثالث منها: «لا يجوز للموظفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين إستعمال القوة إلا في حال الضرورة القصوى، وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم».

من واجب الدّول الأطراف أن تمّنع أعمال القتل التعسّفي التي ترتكبها قوات الأمن الخاصّة بها، وأن الحِرمان من الحياة من قبل سلطات الدولة أمرٌ شديد الخطورة. ولذلك، يجب على القانون أن يفرض رقابة صارمة، ويحّد من الظروف التي قد تجعل حِرمان شخص من حياته على يدّ هذه السلطات مُمكن وحقوق الإنسان.

المصدر

تعلّيق لجنة حقوق الإنسان على المادة ٦ من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحق في الحياة.

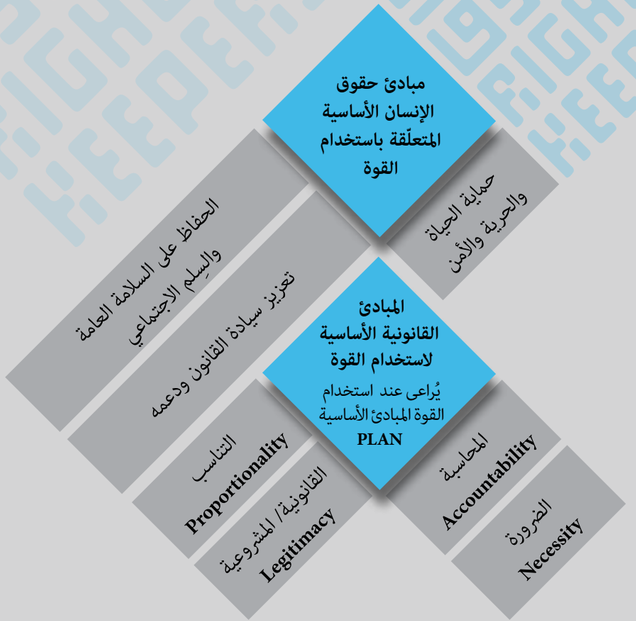

التناسب Proportionality

إن استخدام القوة جائز متى وُجد مسوّغٌ قانوني، شرط أن يكون مُتناسباً مع الهدف المشروع المرجوّ تحقيقه ومع خطورة الجريمة.

- إستخدام الأسلحة الوسيطة في الحالات المناسبة
- التركيز على الوسائل البديلة عن استخدام القوة، ومن بينها التسّوية السلّمية للصِراعات، وتَفّهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة
- إستعمال تقنيّات ومعدّات متنوعة بما في ذلك معدّات الدّفاع عن النفس (مثل الدُروع والخوذات والسُترات الواقية من الرصاص ووسائل النقل المُضادّة للرصاص)
- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة

القانونية/ المشروعية Legitimacy

- عدم إستخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين
- عدم التذّرع بأي استثناءات أو مُبرّرات لإستخدام القوّة بشكل غير مشروع
- مراعاة المبادئ المنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية
- استعمال أنواع الأسلحة النارية وذخائرها المسموح بها قانوناً
- ضمان الإستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقلّ المخاطر وحظّر استخدامها دون مُبرّر
- وجوب تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها

المحاسبة و المساءلة Accountability

١. تحمّل المسؤولية في حال إساءة استخدام القوة دون وجه حقّ أو الإفراط في استخدامها
٢. عدم التذّرع بأوامر الرؤساء لاستخدام القوة في الحالات التي يتوافر فيها بدائل
٣. في الحالات التي توجب استخدام القوة أو الأسلحة النارية، يتعّين الالتزام بما يلي:

- الحِرص على ضبط النفس والتصرّف بطريقة تتناسب مع الظرف
- تجنّب الضرر والمخاطر الناتجة عن استخدام القوة أو السلاح بقدّر الإمكان في إطار احترام حياة الإنسان وصونها
- تقديم المساعدة والإسعافات الطبية، ونقل المُصاب أو المُتضّرر إلى أقرب مركز طبي وفي أسرع وقتٍ ممكن
- التكفّل بإبلاغ أقارب أو أصدقاء المُصاب أو المُتضّرر أو المُتوفى في أقرب وقت ممكن.

الضرورة Necessity

- اللجوء أولاً الى الوسائل السِلّمية غير العنيفة
- عدم استخدام القوّة إلا عند الضرورة القصوى
- عدّم استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلا إذا لم تؤد الوسائل غير العنيفة إلى تحقيق النتيجة المقصودة
- عدم استخدام القوة أو الأسلحة النارية إلاّ كخيارٍ أخير ووحيد تقتضيه حالّة الضرورة

حقوق الإنسان عند تقيّيد الحرّية

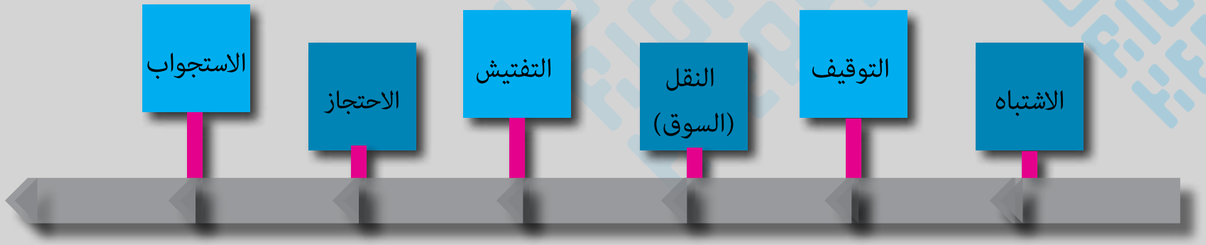

مكامن الخطر

الاحتجاز التعسفي
استخدام القوة
وسائل الاستجواب
الحبس الانفرادي
عدم الاتصال بأحد
رد طلب الاستعانة بمحام
مدة الحجز
الظروف المادية للاحتجاز

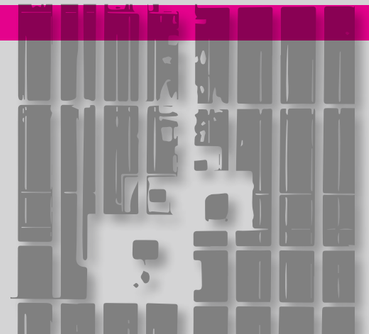

الضمانات الرئيسية

معرفة حقوق المحتجزين الرئيسية
عدّم التمييز بين ألافراد
الشروع بالإجراءات بأسرع ما يمكن
توفير معاملة لائقة في أماكن الاحتجاز.
ضرورة المعاينة الطبية
ضمان سرعة وفعالية التحقيق
تخصيص غرفة لمقابلة مُحامٍ (دون كاميرات)
احترام الحق في الحرية
الحق في المثول أمام القاضي
تقديم شكوى

تعتبر الحرية الشخصية وحقّ الفرد في الحرية والأمان والتنقّل من أهم حقوق الأفراد الأساسية. وتُعدّ الضمانات الإجرائية التي تحمي من الاحتجاز التعسّفي مكفولة للمواطن اللبناني ولكل شخص مُقيم ويتواجد على الأراضي اللبنانية بموجب الإتفاقيات التي صَادق عليها لبنان والتشريعات ذات الصّلة ومبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وبموجب الدستور والقوانين الأساسية على الصعيد الوطني.

إن عدّم مُصادقة الدولة على أي اتفاقية من إتفاقيات حقوق الإنسان لا يُخلّ بالتزامها « بتأمين حقّ الشخص في أن تحُترم حرّيته وأمنه « وفقاً للمسؤولية القانونية الدولية .

وقد نصت المادة التاسعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ « لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفّيه تعسّفاً «.
وعليه إن جوهر مشروعية الإجراءات أثناء تقيّد الحرية يجب أن تستند على ثلاثة معايير:

- سِيادة القانون واتباع القواعد المرّعية الإجراء
- المُساواة أمام القانون /عدّم التمييز
- إحترام الخصوصية والكرامة وأمن وسلامة الشخص المُقيّدة حُريّته

إن توفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع موظفي إنفاذ القانون لم تُعدّ تقتصر على الحماية الداخلية التي توفّرها القوانين الوطنية، بل تعدّتها إلى إيجاد منظّومة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف بشكلٍ رئيسي إلى توفير الحماية للأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة وخصوصاً في مرّحلة التحقّيق والتي قد تشمل الاحتجاز والتوقيف كمظهرين من مظاهر تقيّيد الحرية الشخصية. وإن الغاية من هذه المعايير هي احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وأن يخضع كل المُحقّقين لأحكام وسيادة القانون، مع مُراعاة عدّم حصول خطأ أثناء الاحتجاز من خلال إدلاءات المحتجزين بمعلومات غير صحيحة عن جرائم لم يرتكبونها أو معلوماتٍ من شأنها أن تُضيّع الأدلة. تهدف هذه المعايير إلى خلّق ضمانات حقيقية خلال تنفيذ الإجراءات الإستقصائية والتحقيقيّة المُتخذة وتنفيذها وفق الأصول القانونية لتبيّان الحقيقة وتحديد كيفية حصول الجريمة وتحديد المُجرمين ومُلاحقتهم وتوقيفهم والتحقّيق معهم وإحالتهم أمام المحكمة المُختصّة لمُحاكمتهم والحُكم ببراءتهم أو بإدانتهم إذا توافرت الأدلة والإثباتات الكافيّة.

وقد تضمّن القانون اللبناني مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تؤدي إلى صون الحقوق والحُريّات الأساسية. وبالتالي إن عدّم مُراعاة جانب الاختصاص، أو الضمانات القانونية المُقررّة خلال عملية القبض على المُشتبه فيه، يعني أننا أمام إحتجاز تعسّفي مما يؤدي إلى بُطلان إجراءات الاحتجاز والتحقّيق التي تلّي عملية القبّض. ويعتبر هذا الاحتجاز حتى ولو كان مؤقتاً مُخالفة للدستور اللبناني حيث أنه يعتبر الحرية الشخصية في حمى القانون.

المادة ٤٧ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧ آب ٢٠٠١ كما عدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦

الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد معارفه.(فور احتجازه)

مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول

الاستعانة بمُترجم مُحلّف إذا لم يكن يُحسن اللّغة العربية

الحق بالحصول على العناية الصحية

حق المُحتجز في معرفة التُهمة الموجهة إليه بسرعة

حق المحتجز في الدفاع عن نفسه من دون إكراه

حق المُحتجز في التزام الصمت

حقّه بإعلامه بكافّة حقوقه

قائمة المراجع

أدلة تدريبية عربية

- فهْم العمل الشرطي، الفصل الخامس، منظمة العفو الدولية - هولندا
- حقـوق الإنسـان في مجـال إقامـة العـدل: دليـل بشـأن حقـوق الإنسـان خـاص بالقُضـاة والمُدّعـين العامـين والمحامـين، الأمـم المتحدة،الفصـل الخامـس،
- جيفارد (كاميل)، دليل التبليغ عن التعذيب، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسيكس، شباط 2000
- الخدمـة والحمايـة، حقـوق الإنسـان والقانـون الإنسـاني، دليـل قـوات الشرطـة والأمـن، اللجنـة الدوليـة التابعـة للصليـب الأحمـر، الطبعـة الثانيـة، 2014
- رصـد الاحتجـاز في عهـدة الشرطـة، دليـل عمـلي نشرتـه جمعيـة منـع التعذيـب، Association for the Pre- vention of Torture في كانـون الثـاني/ ينايـر 2013. www.apt.ch

أدلة تدريبية باللغة الانكليزية

- APCOF Human rights Training Manual for Police in the Published in 2015 by the African Policing Civilian Oversight Forum East African Community, www.apcof.org
- Guidance of Manual ACPO- Firearms of Use Police on.
- Guidance of Manual ACPO Peace the Keeping.
- Training Manual on Police Integrity, DCAF, a Centre for Security, Development and the Rule of Law, 2015.

مقالات و دراسات

- حقوق الإنسان وأجهزة الشرطة، شبكة النبأ المعلوماتية، https://annabaa.org/arabic/rights/1415
- الطراونـة محمـد، دور القضـاء في حمايـة حقـوق الإنسـان، بحـث منشـور في مجلـة الرسـالة، المركـز الوطنـي لحقـوق الإنسـان، العـدد السـادس، 2006.
- صايغ يزيد، اصلاح دولة الأمن العربية ، مركز كارنيجي للشرق الأوسط ، 30 آذار 2016 .
- الطراونة محمد، الشرطة وحقوق الانسان http://www.amnestymena.org/ar/PoliceandHR.aspx?articleID=106
- خليل عبد الله، دور الشرطة في المجتمعات الديمقراطية، منظمة العفو الدولية، http://www.amnestymena.org/Magazine/issue18/RoleofPoliceinDemocraticSocieties.aspx
- بنـاء النزاهـة والحـدّ مـن الفسـاد في قطـاع الدفـاع، خلاصـة وافيـة لأفضـل الممارسـات، مركـز جنيـف للرقابـة الديمقراطيـة عـلى القـوات المسـلّحة https://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_topics/Integrity_Building_Compendium_AR
- الأسلحة النارية والعمل الشرطي، منظمة العفو الدولية، 2004.
- الحفاظ على الأمن والأسلحة، معايير لمنع إساءة إستعمالها، منظمة العفو الدولية، 30/1/2004.
- تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتّع بحقوق الإنسان، موجز ا قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٣، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال ١٣/٢١ ،» الأمم المتحدة A/HRC/23/26 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/132/26/PDF/G1313226.pdf?OpenElement https://www.ohchr.org/ar/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/AntiCorruption.aspx

اتفاقيات وبروتوكولات

- إتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضروب المعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة المعتمـدة ممـن قبـل الجمعيـة العامـة في القـرار 39/46 المـؤرخ في 10 كانـون الأول/ ديسـمبر 1984، تاريـخ بـدء النفـاذ: 26 حزيـران/ يونيـو 1987. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.asp
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكـول الإختيـاري الملحـق بإتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب وغيرهـا مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، دليـل الوقايـة، 2005. http://www.apt.ch/component/option,com_docman/task,doc_view/gid,42/Itemid,59/lang,en/
- البروتوكـول الإختيـاري الملحـق بإتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمناهضـة التعذيـب وغيرهـا مـن ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة، دليـل الوقايـة، 2005. http://www.apt.ch/component/option,com_docman/task,doc_view/gid,42/Itemid,59/lang,en/ http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fLBN%2f1&Lang=ar
- التعلّيـق العـام للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان رقـم 13، الـدورة الحاديـة والعشرون، 1984، رقـم 20 بشـأن المـادة 7 ورقـم 16 بشـأن المـادة 17 مـن العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

designed by Raghida Matar Araman

PRINT COVER PAGE IN COVER FILE